S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/22110/Add.37
8 October 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

UN LIBRARY

SEP 10 1991

UN/SA COLLECTION

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الامن ، يقدم الامين العام البيان الموجز التالي .

ترد قائمة البنود المعروضة على المجلس في الوثائق S/22110 المؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ و S/22110/Add.3 المؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٩١ ، و S/22110/Add.13 المؤرخة في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، و S/22110/Add.21 المؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ .

وخلال الاسبوع المنتهي في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، اتخذ مجلس الامن إجراء بشأن البند التالي :

الحالة بين العراق والكويت (انظر S/21100/ ، S/21100/Add.30 ، S/21100/Add.31 ، Add.32 ، S/21100/Add.33 ، S/21100/Add.36 ، S/21100/Add.37 ، S/21100/Add.38 ، S/21100/Add.42 ، S/21100/Add.43 ، S/21100/Add.47 ، S/22110/Add.6 ، S/22110/ Add.7 ، S/22110/Add.8 ، S/22110/Add.9 ، S/22110/Add.13 ، S/22110/Add.14 ، S/22110/Add.17 ، S/22110/Add.24 ، S/22110/Add.25 ، و S/22110/Add.32) .

وفي الجلسة ٣٠٠٨ ، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، استأنف مجلس الامن نظره في البند وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة وكان معروضا عليه تقرير الامين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الامن ٧٠٦ (١٩٩١) (S/23006 و Corr.2) .

../..

ودعا الرئيس ، بموافقة مجلس الامن ، ممثل العراق ، بناء على طلبه ، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .

واسترعى الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/23045 ، والمقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلجيكا ، ورومانيا ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية .

وفي الجلسة ذاتها ، انتقل مجلس الامن إلى التصويت على مشروع القرار (S/23045) ، واعتمده ، بأغلبية ١٣ صوتا مقابل صوت واحد (كوبا) ، مع إمتناع عضو واحد عن التصويت (اليمن) ، بوصفه القرار ٧١٢ (١٩٩١) .

وفيما يلي نص القرار ٧١٢ (١٩٩١) :

إن مجلس الامن ،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩١ ، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، و ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، و ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، و ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٩١ ، و ٧٠٥ (١٩٩١) ، و ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخين في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ،

وإذ يعرب عن تقديره للتقرير المؤرخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ المقدم من الامين العام عملا بالفقرة ٥ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)[(١)] ،

وإذ يعيد تاكيد قلقه إزاء الحالة التغذوية والصحية للسكان المدنيين العراقيين ، وخطر زيادة تدهور هذه الحالة ، وإذ يشدد ، في هذا السياق ، على ضرورة إعداد تقديرات مستكملة تماما للحالة في جميع أنحاء

---

(١) S/23006 و Corr.2 .

العراق كاساس للتوزيع العادل لمواد الاغاثة الانسانية على جميع قطاعات السكان المدنيين العراقيين ،

وإذ يشير إلى أن الانشطة التي يتعين الاضطلاع بها من قبل الامين العام أو بالنيابة عنه للوفاء بالاغراض المشار اليها في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وهذا القرار ، تتمتع بامتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ،

١ - يقر الرقم المذكور في الفقرة ١ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) بوصفه المبلغ المأذون به للغرض الوارد في تلك الفقرة ، ويعيد تأكيد اعتزامه استعراض هذا المبلغ على أساس تقييمه المستمر للاحتياجات والمتطلبات وفقا للفقرة ١ (د) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) ؛

٢ - يدعو لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) إلى أن تأذن فورا ، عملا بالفقرة ١ (د) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) ، بأن يقوم الامين العام بالافراج عن الثلث الاول من المبلغ المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه من حساب الضمان المعلق ، وعلى أن يتم هذا الافراج حسب الاقتضاء رهنا بتوفر الاموال في الحساب ، وفي حالة المدفوعات ، لتمويل شراء المواد الغذائية والادوية والمواد واللوازم لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية التي جرى الإخطار بها أو الموافقة عليها وفقا للاجراءات المعمول بها ، رهنا بالامتثال للاجراءات المبينة في تقرير الامين العام على النحو الموافق عليه في الفقرة ٣ أدناه ؛

٣ - يوافق على التوصيات الواردة في تقرير الامين العام على النحو المبين في الفقرتين ٥٧ (د) و ٥٨ من ذلك التقرير ؛

٤ - يشجع الامين العام ولجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على التعاون ، بالتشاور الوثيق مع حكومة العراق ، على أساس مستمر ، لضمان تنفيذ الخطة الموافق عليها في هذا القرار بصورة بالغة الفعالية ؛

٥ - يقرر أن يتمتع النفط والمنتجات النفطية الخاضعة للقرار ٧٠٦ (١٩٩١) ، وهي تحت ملكية العراق ، بالحصانة من الاجراءات القانونية ، وألا تكون خاضعة لأي شكل من أشكال الحجز أو المصادرة أو الحراسة ، وأن تتخذ جميع الدول كل ما قد يلزم من خطوات بموجب نظمها القانونية المحلية ، كل على حدة ، لضمان توفر هذه الحماية ، وأن تكفل عدم تحول حصيلة البيع عن الأغراض المحددة في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) ؛

٦ - يؤكد من جديد أن يتمتع حساب الضمان المعلّق الذي تنشئه الأمم المتحدة ويديره الأمين العام لتحقيق الأغراض الواردة في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وفي هذا القرار ، بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة ، شأنه في ذلك شأن صندوق التعويض الذي أنشئ بموجب القرار ٦٩٢ (١٩٩١) ؛

٧ - يؤكد من جديد أن يتمتع المفتشون وغيرهم من الخبراء الذين يوفدون في مهمة للأمم المتحدة ، والذين يعينون لأغراض هذا القرار ، بالامتيازات والحصانات وفقا لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، ويطالب بأن يتيح لهم العراق التنقل بحرية تامة ويوفر لهم جميع التسهيلات اللازمة ؛

٨ - يؤكد جواز إيداع الأموال المقدمة كمساهمة من مصادر أخرى ، إذا استصوب ذلك ، وفقا للفقرة ١ (ج) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) ، في حساب الضمان المعلّق بوصفها حسابا فرعيا ، واتاحتها فورا للوفاء باحتياجات العراق الإنسانية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) دون إجراء أي اقتطاع من الاقتطاعات الإلزامية والتكاليف الادارية المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) ؛

٩ - يحث على أن يكون تقديم أي مواد غذائية أو أدوية أو أي أشياء أخرى ذات طابع إنساني إلى العراق ، بالإضافة إلى تلك التي يتم شراؤها بالأموال المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار ، من خلال ترتيبات تكفل توزيعها العادل لتلبية الاحتياجات الإنسانية ؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات المذكورة أعلاه ، ويأذن له بالدخول في أي ترتيبات أو اتفاقات لازمة لتحقيق ذلك ؛

١١ - يطلب من الدول أن تتعاون تعاونا كاملا في تنفيذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١) ، وهذا القرار على وجه الخصوص ، فيما يتصل بأي تدابير يتم اتخاذها فيما يتعلق باستيراد النفط والمنتجات النفطية وتصدير المواد الغذائية والادوية والمواد واللوازم لتلبية الاحتياجات المدنية الاساسية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، وأيضا فيما يتعلق بامتيازات وحصانات الامم المتحدة وموظفيها القائمين على تنفيذ هذا القرار ؛ وأن تكفل عدم الخروج عن الاغراض المحددة في هذه القرارات ؛

١٢ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره .

- - - - -